جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مسؤولية مسيري شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع : القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
بلعيد سيليا
بلعلى حليمة

تحت إشراف الدكتورة:
طباع نجاة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):لعايبي بشير	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذة : طباع نجاة	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): كركادن فريد	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/06/23

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مسؤولية مسيري شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع : القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين :

- بلعيد سليا

- بلعلى حليمة

تحت إشراف الدكتورة:

- طباع نجاة

لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة):لعايبى بشير..... رئيسا

الأستاذ(ة) :طباع نجاة..... مشرفا

الأستاذ(ة) :كركادن فريد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2018/ 06/23

تشكرات

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى، له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله.

نشكر الله عزو جل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ووفقنا في مشوارنا الدراسي فلو لا فضل الله ورحمته لما أتممنا هذا العمل.

كما نشكر الدكتورة الفاضلة " طباع نجاة " على قبولها الإشراف على عملها وما لها من فضل في إرفاقنا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة لإتمام هذه المذكرة .

كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي مكتبات الحقوق بكل من جامعة سطيف، جامعة تيزي وزو، جامعة قسنطينة، جامعة الجزائر، جامعة جيجل.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد في سبيل اعداد هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين الغاليين أطال الله في عمرهما.

أخواتي وأخي العزيز.

كل أفراد عائلتي.

كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

سيليا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

وكل طالب علم انتشد فيه روح العمل والاجتهاد.

حليمة

قائمة أهم المختصرات

1- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

2 – ص: صفحة.

3 – ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

4 – د.س.ن: دون سنة النشر.

5 – ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

6– ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

7– ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها، حيث عرفتها المادة 592 ق.ت.ج بأنها " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)."[1]

تعتبر شركة المساهمة من أحسن النماذج لشركات الأموال فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، لأنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين، وذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام و يكون لرأسمالها أهمية كبيرة في نشاطها.

طالما أن إدارة شركة المساهمة من قبل المسيرين نيابة عن المساهمين فيها، يفرض عليهم بذل عناية المطلوبة قانونا، لتقوم الشركة بتحقيق أهدافها و غاياتها التي أنشأت من أجلها، و عليه أن يمتنعوا عن القيام بأية أعمال يمكن أن تلحق بالشركة ضررا، لكن مع ازدياد الثغرات المعرقلة للسياسة الاقتصادية للشركات أولت التشريعات أهمية لتسيير في الشركات التجارية، حيث أقرت بضرورة تأمين وقاية فعلية للتسيير، وتقرير مسؤولية المسيرين .

أمام تعهد المسيرين سلطات واسعة، و اعتبار أخطاء التسيير أكثر شيوعا و انتشارا و لما لهؤلاء من تأثير على نشاط الشركة و نجاحها ،كان اختيارنا لدراسة هذا الموضوع بهدف تسليط الضوء على التدخل القانوني في مجال تسيير شركة المساهمة لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة من تصرفات المسيرين .

ليكون لهذه الدراسة أهمية علمية و نظرية و عملية تطبيقية ، حيث تتمثل أهمية هذه الدراسة لهذا الموضوع ،كون أن مسؤولية الأعضاء في شركة المساهمة هي مسؤولية محدودة تجاه الشركة عن الديون والالتزامات المترتبة عنها بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة[2]،كما يتصف أحيانا

[1]–أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج..ج عدد71، صادر في 19 ديسمبر 1975,معدل ومتمم.

[2]– طباع نجاة ، **الوضعية القانونية للبنوك و المؤسسات المالية المتغيرة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، تخصص قانون،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016 ،ص.221.

نشاط هذا النوع من الشركات بخطورة النشاط هذا النوع من الشركات بخطورة النشاط الذي تمارسه كما هو الأمر بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ، ما يجعل هذه الدراسة تتمتع بأهمية خاصة، حيث نساهم في تحديد الإيطار القانوني المقرر لضمان حماية الشركات تجاه مسيرها. وما يزيد من أهمية هذه الدراسة تبيان الإيطار القانوني لمسؤولية مسيري شركة المساهمة ، ومدى استفادته من حافز الشخصية المعنوية لانتفاء مسؤوليته معتقدا أن تخصيصه لجزء من ذمته الشخصية لهذه الشركة يسمح له التصرف فيها كأنها لا زالت أمواله الخاصة ،وفي هذه الأحوال يبدوا واضحا أن حماية الذمة المالية للشركة يكون الهدف المتوخي من تنظيم أحكام تسيير شركاء المساهمة استقلالا عن الشخصية المعنوية التي تشكل كيان متميز عن أعضائه.

و عليه نصوغ إشكالية البحث ، **هل كل الاعمال التي يقوم بها المسير يسال عنها ؟.**

و لإبقاء الموضوع حقه من الدراسة يقتضي الأمر التطرق إلى نظام تسيير شركات المساهمة حيث نذكر الناشطين في مجال حوكمة الشركات ، أن التسيير الناجح للشركات بصفة عامة و شركة المساهمة بصفة خاصة، يضمن الحماية للشركة و المساهمين و حتى الغير (**الفصل الأول)**، حيث حرصت سلطات الدولة من خلال أحكام الشركات على إخضاع مسيري شركات المساهمة لنظام استثنائي يشدد من مسؤوليتهم ، وجعلت المسؤولية المترتبة عن اتخاذ القرارات تقع على المسيرين و المساهمين ، حيث يعود الأمر للمسيرين في تحديد اتجاهات الشركة، ومنع ظهور السلوكيات المنحرفة بشكل متنافي يؤدي إلى تفاقم مشاكل الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة (**الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

نظام تسيير شركة المساهمة

تناول المشرع الجزائري قواعد إدارة شركة المساهمة وتنظيمها في الفصل الثالث من القسم الثالث للقانون التجاري الجزائري تحت عنوان إدارة شركة المساهمة وتسييرها.

حيث تنوع ادارة الشركة بين النظام الكلاسيكي والنظام الحديث، فتم النص على النظام الكلاسيكي تحت عنوان مجلس الإدارة من المادة 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري[1] **(المبحث الأول)**، أما النظام الحديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري الجزائري[2] الذي يقوم على جهازين مجلس المديرين ومجلس المراقبة (**المبحث الثاني)**.

[1] – أنظر المواد من 610 إلى 641 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- مرسوم تشريعي، رقم 93-08، مؤرخ في 23 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج،عدد 27 صادر في 25 أفريل 1993.

المبحث الأول

النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة

يقوم النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة على نظام واحد ويعرف بمجلس الإدارة وهذا وفقا لنص المادة 610 ق.ت.ج[1]، إذ يعد بمثابة الهيئة الأساسية والسلطة التنفيذية التي يتولى تسير أعمال الشركة (**المطلب الأول**)، المتكون من عدة أجهزة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الجهاز الأساسي الذي يتولى إدارة و تسيير شركة المساهم، فيتمتع بميزة السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العامة.

لذلك قد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بإدارة شركة المساهمة من حيث تكوين مجلس الإدارة (**الفرع الأول**)، وسلطاته (**الفرع الثاني**)، وكذا الإلتزامات الواقعة عليه(**الفرع الثالث**).

[1] – أنظر المادة 610 من أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

إشترط المشرع الجزائري لتكوين مجلس الإدارة أن يتمتع أعضائها بمجموعة من الشروط **(أولا)** ، وأن لا تتجاوز الشركة العدد المحدد في القانون **(ثانيا)**، كما بين حالات إنتهاء العضوية **(ثالثا)**.

أولا – شروط عضوية اعضاء مجلس الإدارة

في إيطار سعي المشرع لضمان عنصر الكفاءة و الخبرة في عمل الشركات اشترط في عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة توفر عدد من الشروط شرط النزاهة(أ)، شرط تقديم الضمان(ب).

أ – النزاهة

اشترط المشرع الجزائري لتسيير شركة المساهمة أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس محكوما عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف[1] كالرشوة، الإختلاس، السرقة، والتزوير وكذا الشهادة الكاذبة، وغيرها من الجرائم المخلة بالأداب والأخلاق العامة[2]، وكذا شرط أن لا يتم إختيار العضو إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يتم رد إعتباره منذ 10 سنوات على الأقل[3] .

---

[1] – العريني محمد فريد ، الفقي محمد السيد ، **الشركات التجارية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2005، ص.ص، 291 – 292 .

[2]– محمد باسل ملحم ، الطراوية بسام حمد ، **شرح القانون التجاري** ، **الشركات التجارية** ، دار المسيرة ،عمان، 2012 ، ص. 457 .

[3] – العريني محمد فريد ، الفقي محمد السيد ،**الشركات التجارية**, المرجع السابق ، ص. 291 .

ب – تقديم الضمان

تنص المادة 619 ق.ت.ج على أنه :" **يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة، وكما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها**

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي تقع فيه تعينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقف أثناء توكيله ملكيته لها، فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر".[1]

إشترط القانون أن يكون القائم بإدارة شركة المساهمة حائزا على صفة المساهم، من حيث إمتلاكه لعدد معين من أسهم الشركة وهي محددة بموجب القانون الأساسي.[2]

ففي حالة عدم إمتلاك القائم بالإدارة العدد المطلوب من الأسهم أثناء تعينه أو توقف أثناء توكيله عن ملكيتها ، يكون مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال3 شهر.[3]

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم،المرجع السابق.

[2]– بن غانم فوزية، **مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2015 ،ص.ص،14–15.

[3]–العريني محمد فريد، **القانون التجاري : شركات الأموال**، دار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.129.

ثانيا – تشكيل مجلس الادارة و ظروف تشكيله

تستعين شركة المساهمة كغيرها من الشركات بأشخاص طبعيين يتولون إدارة و تسيير أعمالهاو تمثيلها تجاه الغير،لذلك منح المشرع الجزائري هذه المهمة إلى عدد قليل من الأعضاء (أ)، فحدد مدة عضويتهم (ب)، و حالات إنتهاء عضويتهم (ج).

أ – عدد أعضاء مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من ق.ت.ج على أنه :"**يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس لأدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ، أو من إثني عشر عضوا على الأكثر ، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة اشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا عدا الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة، أو استقبال ، أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر(12) عضوا** ."[1]

يتضح من نص هذه المادة أن مجلس إدارة شركة المساهمة تتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوا كحد أقصى، فيحضر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من العدد الأدنى المقرر من طرف المشرع أو بعدد يتجاوز العدد الأقصى القانوني، إلا في حالة الدمج بشركات أخرى ، فجاز أن يتجاوز عدد أعضاءه الحد الأقصى إذا مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد 24 عضوا، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى حالة الدمج الجديد، حيث لا يجوز تعيين القائمين الجدد بالإدارة، أو إستخلاف من توفي من القائمين، أو عزل مادام عدد القائمين لم يخفض إلى إثني عشرعضوا .

1– أنظر المادة 610 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ب – مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون مساهمين بالشركة ، فنجد مدة عضويتهم في القانون الأساسي ب6 سنوات ، وذلك عملا بنص المادة 611 ق.ت.ج التي تنص على أنه :" **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز (06) سنوات** ".[1]

كما تقضي المادة 613 /1 من القانون التجاري بإعادة إنتخاب القائمين بالإدارة مرة أخرى مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك .[2]

ج – إنتهاء عضوية اعضاء مجلس الادارة

تقضي المادة 613 من القانون التجاري على : " **يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت** ."

يحق للجمعية العامة إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة لفترة ثانية، إذ رأت أنهم يحسنون تدبير وتسير شؤون وإدارة الشركة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك ، كما يحق للجمعية العامة أن تمارس سلطة عزل أي عضو في أي وقت شريطة وجود مبرر شرعي [3].

كما تنتهي عضوية القائم بالإدارة في شركة المساهمة بمجرد تقديم إستقالته لرئيس مجلس الإدارة ، فتكون نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس[4].

---

[1] – أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم، المرجع السابق .

[2] – أنظر المادة 613 ، المرجع نفسه .

[3] – فضيل نادية ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص. 237 .

[4] – حركاتي جميلة، **مسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 10 .

الفرع الثاني

سلطات اعضاء مجلس الادارة

يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بسلطات واسعة في تسيير الشركة وإدارتها[1]، حيث نصت المادة 622 من ق.ت.ج على أنه : " **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، وتمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين** ."

نجد أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس الإدارة سلطات تمكنه من تسيير أمور الشركة والعمل على تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله الشركة[2]، فتمثلت سلطاته في:

– يحق له تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كمثلا إذا قررت الجمعية العامة مبدأ توزيع الأرباح فيلزم على مجلس الإدارة إظهار شروطه وطرق التوزيع.[3]

– يحق لمجلس الإدارة التدقيق في صحة تأسيس الشركة .

– القيام بنشر عقد الشركة في الجريدة الرسمية واليومية المحلية بعد مرور شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات، وعلى ميزانية السنة المالية المختصة، بالإضافة لقائمة أسماء أعضاء المجلس.[4]

---

[1] – اسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 159 .

[2] – عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية : شركات الأشخاص ، شركات المساهمة ، شركات الأموال** دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002 ، ص. 211 .

[3] – فتيحة يوسف مولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، مطبعة دار الغرب ، وهران، 2007، ص. 155 .

[4] – لرقط ليلى، **المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص.ص، 145–146.

الفرع الثالث

إلتزامات اعضاء مجلس الادارة

ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بالإلتزام بمجموعة من الواجبات التي يباشرها أثناء ممارسته لمهامه ، وذلك وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للشركة فتمثلت إلتزاماته في :

– إلتزام أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص لتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة .

– إلتزامه خلال كل ستة أشهر الأولى من السنة المالية وضع موجز عن أصول الشركة وخصومها[1].

– القيام بعملية الجرد والميزانيه وحساب الأرباح والخسائر في أواخر السنة المالية[2].

– يجب على القائمين بالإدارة وجميع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات المتعلقة بالإجتماع وذلك تطبيقا للمادة 627 من ق.ت.ج [3].

– إلتزام الرئيس والمدير العام بنشر ميزانية السنة المالية وقائمة أسماء المجلس ومفوضي المراقبة في الجريدة الرسمية والصحيفة الإقتصادية والجريدة اليومية المحلية ، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات[4] .

---

[1] – العكيلي عزيز ، **القانون التجاري : الأعمال التجارية والتجار والمتجر ، الشركات التجارية ، الأوراق التجاري** مكتب الثقافة ، عمان ، 1997 ، ص. 135 .

[2] – علي نديم الحمصي ، **شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2003 ، ص. 132 .

[3] – أنظر المادة 627 من أمر 75–59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[4] – العريني محمد فريد ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص.ص، 137 – 138 .

المطلب الثاني

أجهزة مجلس الإدارة

تتميز شركة المساهمة بضخامة مشاريعها مما يصعب على مجلس الإدارة تولي تسيير أعمالها، إلا إذا عين من بين أعضائه رئيسا يمثل الشركة أمام الغير و تسيير أعمالها **(الفرع الأول)**، ونظرا لكثرة مهام الرئيس و إنشغالاته منح له القانون الحق في إختيار مساعدين لمساندته في مهامه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رئيس مجلس الإدارة

لا يمكن لمجلس الإدارة تسير شؤونها بمفردها إلا إذا عينت شخص يترأسها وينتخب من طرف أعضاء المجلس، ويتمتع بصفة الشخص الطبيعي حتى يتمكن من الأخذ بزمام أمور الشركة، ولكي يتولى الرئيس هذه الإدارة لا بد من توفر مجموعة من الشروط **(أولا)** ويخضع لعدة إجراءات **(ثانيا)**، وتمنح له عدة سلطات **(ثالثا)** .

أولا – شروط تعيين رئيس مجلس الادارة

تنص المادة 635 ق.ت.ج على أنه : " **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين ، كما يحدد مجلس الإدارة أجره .**"[1]

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة وهي :

– أن يكون من الأشخاص الطبيعية

– أن لا يتجاوز عمره السن المحدد في النظام الأساسي للشركة

[1] – أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

– أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مساهمي شركة المساهمة ومالكا لأسهم الضمان المقدرة ب 20 % من رأسمال الشركة.[1]

ثانيا – إجراءات تعيين رئيس مجلس الادارة

تنص المادة 635 ق.ت.ج على إجراءات تعين رئيس مجلس الإدارة على: "**ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له ....**".[2]

يفهم من نص هذه المادة أن سلطة تعين رئيس المجلس تمنح لأعضاء مجلس الإدارة خلال الجلسة الأولى، فيصبح بذلك مديرا عاما للشركة، فيمارس وظائفه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، كما يحدد أعضاء مجلس الإدارة مقدار أتعابه في إدارة وتسير الشركة .

ثالثا – سلطات رئيس مجلس الادارة

منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس الإدارة سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة في كافة الظروف، فنصت المادة 638 /2 ق.ت.ج على أنه :"... **يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة بجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة** ".[3]

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد خول لرئيس مجلس الإدارة عدة سلطات بالتصرف بإسم الشركة في كل الظروف، دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين، أو الصلاحيات الخاصة لمجلس الإدارة ودون الخروج عن موضوع الشركة فمن بين سلطاته نجد :

---

[1] – لرقط ليلى، المرجع السابق، ص. 19.

[2] – أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] –المرجع نفسه.

– إلتزامه بإدارة وتسير شركة المساهمة على أحسن وجه، رغم خضوعه لرقابة مجلس الإدارة الذي يعينه ومحاسبة جمعية المساهمين[1] .

– إلتزامه بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.[2]

الفرع الثاني

مساعدوا رئيس مجلس الإدارة

نظرا لكثرة إنشغالات مجلس الإدارة في تسير وإدارة شركة المساهمة، فيبادر الرئيس باقتراح من مجلس الإدارة بتعيين أشخاص يساعدونه لأداء مهامه وهم : المدير العام (**أولا**) المديرون الفنيون (**ثانيا**)، اللجنة الإستشارية (**ثالثا**)، بالإضافة إلى نائب رئيس مجلس الإدارة (**رابعا**).

أولا – المدير العام

تنص المادة 639 ق.ت.ج أنه : "**يجوز لمجلس الإدارة بناءا على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعية ليساعد الرئيس كمديرين عامين** ."[3]

منح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة سلطة تعيين المدير العام للشركة الذي يعد من الأشخاص الطبيعية، بناءا على إقتراح رئيس مجلس الإدارة، إن تعيين المدير العام في شركة المساهمة يكون إختياريا، عكس تعيين رئيس المدير الذي يعد ضروريا.[4]

---

[1] – فوضيل نادية، المرجع السابق، ص. 250 .

[2] – اسعون غانية، **النظام القانوني لشركات المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص.ص، 52 – 53 .

[3] – أمر رقم 75 –59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق .

[4] – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**،ج 11؛ منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، ص.ص، 118 – 119 .

ثانيا – المدير الفني

تتميز شركة المساهمة بضخامة المشاريع التي تقوم بها ، مما يصعب على رئيس المجلس التفرغ لها بصفة كلية ، لذا قد يقترح على مجلس الإدارة تعيين مديرين فنين يقومون بالإشراف كل حسب تخصصه على مشاريع الشركة، فيربط المديرين الفنيين مع الشركة بعقد عمل خاضع لأحكام قانون العمل لذا يكون تعينهم في شركة المساهمة تعينا إختياريا ليس ضروريا .[1]

ثالثا – اللجنة الإستشارية

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين لجنة إستشارية تساعده في أداء مهامه حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس، فتتكون اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعنيين خارج المجلس فيباشرون مهاما يحيلها إليهم رئيس المجلس.[2]

رابعا – نائب رئيس مجلس الإدارة

تقضي المادة 637 ق.ت.ج على أنه :" **في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وفي حالة الإمتناع المؤقت يمنح هذا الإنتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة، أو الإستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد** ."[3]

يحل نائب المجلس محل الرئيس عند حدوث مانع مؤقت أو وفاته أو إستقالته، فيمارس النائب المهام المخولة له إلى يوم إنتخاب رئيس جديد .[4]

1– لرقط ليلى، المرجع السابق، ص. 26 .

2– المرجع نفسه ، ص. ص، 118 – 119 .

3 – أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

4 – اسعون غني، المرجع السابق، ص. 53 .

المبحث الثاني

النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة

تعاني الشركات التجارية بصفة عامة و شركة المساهمة بصفة خاصة، عدة مشاكل إدارية و إختلال في هياكلها المالية و التمويلية نتيجة إنخفاظ مستوى الخدمة [1].

فظهرت الحاجة إلى إعادة تنظيم إدارة شركة المساهمة أو بالتالي عينت الكثير من الدول في ظل السعي إلى تقرير حماية للشركات من خلال تبنيها نظام مزدوج يعتمد على جهازين متكاملين من حيث الإدارة، فيتولى مجلس المديرين تسيير أمور الشركة **(المطلب الأول)** ،بينما يقوم الجهاز الثاني بالسهر على حسن تطبيق مجلس المديرين لأحكام القانون وإحترامه لمبادئ الشركة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين كجهاز حديث لإدارة شركات المساهمة، حيث يسعى دائما إلى تسيير الشركة على أحسن وجه، فهذا النظام يتبعه أغلبية المساهمين مقارنة بالنظام الكلاسيكي، وذلك بسبب الحماية التي يمنحها للشركة بصفة عامة، و للمساهمين بصفة خاصة، فمن يكون هذا المجلس **(الفرع الأول)**، ومما يتكون **(الفرع الثاني)**، وفيما تتمثل سلطاته **(الفرع الثالث).**

1 – طباع نجاة، المرجع السابق، ص.203.

الفرع الأول

تعريف مجلس المديرين

تنص المادة 643 /1 من ق.ت.ج على أنه :" **يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء** ".[1]

يظهر من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد حدد عدد أعضاء مجلس المديرين فيتكون من ثلاثة أعضاء كحد أدنى إلى خمسة أعضاء كحد أقصى.

الفرع الثاني

تكوين مجلس المديرين

تتبع شركة المساهمة في النظام الحديث على أسلوب مجلس المديرين، الذي يقوم بعمل جماعي وهو تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة.

فيختلف تكوين مجلس المديرين عن تكوين مجلس الإدارة من حيث شروط عضويته (**أولا**) ومدة عضويته (**ثانيا**) ، وإنتهاءها (**ثالثا**).

أولا – شروط اعضاء مجلس المديرين :

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس المديرين والمتمثلة في :

– أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعية تحت طائلة البطلان، تطبيقا لنص المادة 644 ق.ت.ج التي تنص على :" **يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعين.**" [2]

---

[1] ـ أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] ـ المرجع نفسه.

– يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، ولا يزيد عن الحد الأقصى له.

– يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بقدرات فكرية وعلمية وعملية لتحقيق غرض الشركة.[1]

ثانيا – مدة عضوية اعضاء مجلس المديرين ,

تنص المادة 646 ق.ت.ج أنه: "**يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي كل حالة الشغور يعين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين** ".

حدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين التي تتراوح ما بين سنتين إلى ست سنوات كحد أقصى، فإذا لم تحدد هذه المدة في القوانين الأساسية تكون مدة العضوية أربع سنوات، فتقضي نفس المادة في فقرتها الثانية أنه في حالة شغور منصب في مجلس المديرين دون أن يحدد المشرع سببه سواء كان وفاة أو إستقالة، أو إقالة جاز تعيين عضو أخر يخلفه إلى غاية تجديد المجلس.[2]

ثالثا – إنتهاء عضوية اعضاء مجلس المديرين

وفقا للقواعد العامة ينتهي مهام أعضاء مجلس المدرين في شركة المساهمة بإنتهاء مدة عضويتهم، و التي تكون إما بطرق عادية **(أ)**، أو بطرق غير عادية **(ب)** .

أ – الطرق العادية

وفقا لأحكام المادة 646 ق.ت.ج تنتهي عضوية مجلس المديرين بإنتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة والتي لا تتجاوز 6 سنوات، فعند عدم وجود أحكام قانونية تقدر مدة

[1]ـ عيدلي فوزية، عباس لولة، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.7.

[2]ـ أمر رقم 75 – 59، تتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

العضوية بأربع سنوات .[1]

ب – الطرق غير العادية

تتمثل الطرق غير العادية لإنتهاء عضوية مجلس المديرين في الإستقالة أو الوفاة أو المرض فيتم تعين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد المجلس.[2]

كما نصت المادة 645 ق.ت.ج[3]على عزل أحد أعضاء المجلس بناءا على إقتراح مجلس المراقبة، ففي حالة إرتباطه بعقد عمل فإن تجريده من عضوية المجلس لا يرتب فسخ العقد بل يعاد إدماجه لنفس المنصب أو منصب مماثل .

ثالثا – سلطات اعضاء مجلس المديرين

منح المشرع الجزائري لمجلس المديرين سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ولحسابها، فلا يرد على سلطاته أية قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الإعتداء على السلطات المخولة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. [4]

قتمثلت سلطاته في :

– دعوة الجمعية العامة لتحديد جدول أعمالها.

– رفع تقرير حول عمليات التسيير ووضعية الشركة المالية في دورتها العادية بعد فحصها من طرف مجلس المراقبة ثم مندوب الحسابات .

---

[1] – أنظر المادة 646 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص. 65 .

[3] – أنظر المادة 645 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] – البقيرات عبد القادر، **مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، صفة التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 142.

– تقدير حجم الإستثمارات التي يمكن أن تشغل من قبل الشركة وكيفية توجيهها إلى ما يخدم الشركة .

– إقتراح زيادة أو خفض رأسمال الشركةعند رؤيته مناسبا لمصلحة المشروع الإقتصادي .

– جعل الشركة ضامنة لديون الغير ولديونه.[1]

المطلب الثاني

مجلس المراقبة

يعتبر مجلس المراقبة هيئة جماعية ورقابية في النظام الحديث لتسيير شركة المساهمة فهو يتمتع بنظام قانوني شبيه بالنظام الكلاسيكي المتمثل في مجلس الإدارة، إلا أنهما يختلفان من ناحية القيام بالمهام المسندة إليه.

لذلك يجب تعريف مجلس المراقبة (**الفرع الأول**)، **وتكوينه** (**الفرع الثاني**)، وكذا سلطاته (**الفرع الثالث**)، **ومداولاته** (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

تعريف مجلس المراقبة

يتكون مجلس مراقبة شركة المساهمة من سبعة أعضاء كحد أدنى وإثني عشر عضو كحد أقصى، وهذا ماتضمنته المادة 657 من ق.ت.ج.[2]

إلا أنه يمكن أن يتجاوز عدد أعضاءه عن إثني عشر عضو ليعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين لمدة تزيد عن ستة أشهر بالنسبة للشركات المندمجة وهذا وفقا لنص

---

[1] – لرقط ليلى، المرجع السابق، ص.ص،34– 35.

[2] – أنظر المادة657 من أمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المادة 658 من ق.ت.ج .[1]

الفرع الثاني

تكوين مجلس المراقبة

يمنع على أعضاء مجلس المراقبة التدخل في إدارة شركة المساهمة لكن في نفس الوقت نجده قد خص لهم شروط مطابقة للشروط الواجب توفرها في مجلس الإدارة ، وعليه فيما يتمثل شرط المجلس (**أولا**)، وعضويته (**ثانيا**).

أولا – شروط عضوية اعضاء مجلس المراقبة

تتمثل شروط مجلس المراقبة فيمايلي :

– يجب أن يتمتع المراقب بمهنة المحاسبة وذلك من أجل القيام بالمراقبة .

– يمنع لأي عضو في مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، وهذا وفقا لنص المادة 661 ق.ت.ج.[2]

– لا يجوز للشخص الطبيعي الإنتماء إلى خمسة مجالس فما فوق لمراقبة شركات المساهمة التي تكون مقرها في الجزائر، وهذا وفقا لنص المادة 664 / 1 ق.ت.ج.[3]

– في حالة تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، يجب عليه أن يعين ممثلا دائما فيكون خاضعا لنفس الشروط والالتزامات وكذا المسؤوليات، وفي حالة عزله يجب إستخلافه في الوقت ذاته وهذا ما أشارت إليه المادة 663 ق.ت.ج.[4]

---

[1] – أنظر المادة 658 من أمر 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 661،المرجع نفسه.

[3] –المادة 664 /1، المرجع نفسه.

[4] – المادة 663، المرجع نفسه.

ثانيا – عضوية اعضاء مجلس المراقبة

رغم أن المشرع الجزائري قد منح لأعضاء مجلس المراقبة مهمة رقابة أعمال شركة المساهمة ، الا أنه حدد مدة عضويتهم (أ)، وكيفية إنتهاءها (ب).

أ – مدة عضوية اعضاء مجلس المراقبة

تنص المادة 662 ق.ت.ج أنه في حالة تعين أعضاء مجلس المراقبة من طرف القانون الأساسي للشركة، فلا يجب أن تتجاوز مدة عضويتهم 3 سنوات.

أما إذا تم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا تتعدى 6 سنوات[1]، إلا أنه يمكن إعادة إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة ما لم يوجد اتفاق في القانون الأساسي يقضي بغير ذلك[2].

ب – إنتهاء عضوية اعضاء مجلس المراقبة

تنقضي مهام أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالات التالية:

– إنتهاء مدة عضويتهم .

– تنتهي بسبب الوفاة أو الإستقالة على أن يراعي عند الإستقالة الوقت المناسب.[3]

---

[1] – أنظر المادة 662 من أمر 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – مداني نوال، **شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص. 39 .

[3] – بلولة الطيب، **قانون الشركات**، ترجمة : محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص. 252.

الفرع الثالث

سلطات اعضاء مجلس المراقبة

يقوم مجلس المراقبة بالإشراف الدائم على أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين فيطالب هذا الأخير باسم الشركة بتقديم كافة الحسابات عن إدارتهم، فيكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها.

كما يقوم مجلس المراقبة بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة فيها، لذلك يجب على أعضاء مجلس المديرين توفير له حق الإطلاع على مستندات الشركة وأوراقها.[1]

الفرع الرابع

مداولات مجلس المراقبة

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل، أي كحد أدنى أما بالنسبة للقرارات فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا كان القانون الأساسي يشترط أغلبية أكثر، فيتم ترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات وهو ما نصت عليه المادة 667 من ق.ت.ج.[2]

[1] – أسامة أنور العربي، **الموسوعة الشاملة لقوانين الشركات التجارية**، دار العربي، مصر، 2000 ص. 126.

[2] – أنظر المادة 667 من أمر 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفصل الثانـي

النظام القانونـي لمسؤولية مسيري شركة المساهمة

طالما أن مسير شركة المساهمة مكلفا بالقيام بمهام ومسؤوليات لإدارة هذه الشركة يفرض عليه بذل العناية المطلوبة قانونا، لتقوم الشركة بتحقيق أهدافها وغاياتها التي أنشأت من أجلها وعليه يجب أن يمتنع عن القيام بأية أعمال يمكن أن تلحق بالشركة ضررا.

وأمام أهمية التسيير في الشركة بصفة عامة، أقرت لجنة بازل للرقابة أنه ينبغي على حوكمة المؤسسة أن تؤمن قيادة استراتيجية للمؤسسة، ورقابة فعلية للتسيير من قبل كل الإدارة وهو ما حاول المشرع تكريسه بنصوص خاصة[1] .

وأمام تعهد المسيرين بسلطات واسعة واعتبار أخطاء السير أكثر شيوعا وانتشارا، كان التدخل القانوني في إطار السعي لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة من تصرفات المسيرين، ليندرج في إطار إقرار مسؤولية هؤلاء مدنيا (**المبحث الأول**)، وجزائيا (**المبحث الثاني**).

[1] – طباع نجاة، المرجع السابق، ص.220.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية

قد يقترف مسيري شركة المساهمة أثناء إدارتهم للشركة أخطاء تؤدي لعرقلة نشاط الشركة وعدم تحقيق غرضها فيكون بذلك محل مساءلة مدنية .

تتميز المساءلة المدنية عن غيرها من المسؤوليات بإحتوائها لمجموعة من القواعد والأسس التي تلزم صاحبها بعدم خرقها (**المطلب الأول**)، إلا أن المسير قد يرتكب أخطاء تسبب أضررا للغير ما يؤدي إلى قيام حق المضرور في رفع الدعوى (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

تطبيقا للقواعد العامة تقوم مسؤولية المسير أثناء إدارته و تسييره لشركة المساهمة على جملة من الأسس والقواعد التي ينص عليها المشرع الجزائري والتي تلزم عليه عدم مخالفتها، فتكون إما قواعد عامة (**الفرع الأول**)، أو قواعد خاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القواعد العامة للمسؤولية المدنية

عملا بنص المادة 124 ق.م.ج والتي تنص على أنه: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".[1]

إن قواعد القانون المدني تقضي بثبوت الحق في التعويض بعد تحديد معيار المسؤولية **(أولا)** وحالتها **(ثانيا)**، بالإضافة لأركانها **(ثالثا)** .

أولا – تحديد معيار المسؤولية المدنية

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق المسير إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير نحو الشركة **(أ)**، بالإضافة لعلاقته بالغير **(ب)** .

أ- علاقة المسير بالشركة

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد العلاقة التي تحكم المسير في شركة المساهمة، باعتباره وكيلا عن الشركة من حيث المعاملات الخاصة التي يباشرها فيها وكذا من حيث مصدر الوكالة المتمثلة في إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعينه فنصت المادة 432 ق.م.ج التالي نصها " **عليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة، مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد** ".

[1] – أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 09/30 /1975.

فالمسير في شركة المساهمة تقع على عاتقه جملة من الإلتزامات منها إلتزامات الوكيل في عقد الوكالة، فيلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد باعتباره يتصرف باسم ولحساب الشركة[1].

ب – علاقة المسير بالغير

نصت المادة 124 من ق.م.ج أنه : " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه , ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".[2]

فمسؤولية المسير فى شركة المساهمة ترتكز على فكرة تعويض كافة الاضرار الناجمة عنه والتى الحقت ضررا بالغير.

ثانيا – حالات المسؤولية المدنية للمسير

حددت المادة 715 مكرر 23 من ق.ت.ج [3]على المخالفات التي يرتكبها المسير أثناء تسيره لشركة المساهمة، فقد تكون ماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية **(أ)**، أو عند خرق القانون الأساسي **(ب)**، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء الإدارة **(ج)**.

أ – مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية :

قد يخالف القائمين بالإدارة القواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة ، فتقع عليهم مسؤولية عن هذه المخالفات ،التي قد تتخذ شكل من أشكال الأعمال المادية الناشئة عن :

– مخالفة القوانين التي تسري على العقود أو المداولات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي أو غيرها.

– عدم إحترام القواعد الخاصة بتسيير مجلس الإدارة كعدم إستدعاء القائمين بالإدارة أو عدد منهم للإجتماع .

---

[1] – أمر رقم 75 –58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 23 من أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

– عدم إحترام القواعد الخاصة باستدعاء الجمعية العامة.[1]

ب – مخالفة القانون الأساسي للشركة

يسأل القائمين بإدارة شركة المساهمة مدنيا عند مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي للشركة من خلال عدم إحترامهم لبعض القواعد التي تلزم عليهم الحصول على إذن الجمعية العامة قبل إجراءهم لبعض التصرفات، أو عدم إحترامهم لحدود السلطات التي حددها القانون الأساسي للشركة[2].

ج – مخالفات مرتكبة أثناء الإدارة

تعتبر الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير من أهم المخالفات التي يرتكبها مسيري شركة المساهمة أثناء مزاولة نشاطهم، فتقوم عليهم مسؤولية تضامنية، إذا كان الخطأ المرتكب هو خطأ جماعي مشترك بين القائمين بإدارة وتسيير الشركة.

يسأل مسيري الشركة عن كافة الأضرار التي ألحقها إما بالغير، أو المساهمين نتيجة لأعمال الغش التي يقترفها (1)، وسوء إدارته للشركة (2).

1 – المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

يسأل القائمين في إدارة شركة المساهمة عن كافة الأضرار التي قد يلحقها بالمساهمين أو الشركة، وحتى الغير[3] نتيجة لأعمال الغش المقترفة في الإدارة مثلا : كإصدار بيانات كاذبة تؤدي إلى إقبال

---

[1] – جربو عادل، **الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2004، ص.ص، 148–149.

[2]– المرجع نفسه ، ص.149.

[3]– منصور بحتة، **مسؤولية البنوك في عقود الإئتمان**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 77 .

إقبال الغير على الإكتتاب، أو تقديم معلومات مزيفة للغير عن أصول الشركة، بهدف إنجاح مشارعها وبجذب الغير لتعامل معها .[1]

2- المسؤولية الناتجة عن سوء الإدارة

يترتب على مسيري شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند إهمالهم لأداء واجباتهم وعدم العناية الكافية لتنظيم أمر الشركة، فيسألون مدنيا عن كافة الأخطاء المقترفة من قبلهم والتي أدت لعرقلة تسيير الشركة .

ثالثا – أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمسيرين على ثلاث أسس رئيسية، فنجد ركن الرضا هو إخلال بإلتزام قانوني (أ)، وكذا ركن الضرر الذي ينتج عن هذا الخطأ **(ب)**، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضررالناتج عنه **(ج)**.

أ – الخطأ

يعرف الخطأ أنه كل إخلال بإلتزام قانوني مع الوعي بهذا الإخلال، فالإلتزام القانوني عبارة عن إلتزام الشخص ببذل عناية الرجل الحريص، فإذا إنحرف عن هذا السلوك يعد خطأ تقصيريا إستوجب مسؤولية تقصيرية[2]، أما الخطأ العقدي نصت عليه المادة 176 من ق.م.ج وهو عدم تنفيذ العقد.[3]

---

[1] – جربو عادل، المرجع السابق، ص. 151 .

[2] – تواتي حادة، عمراوي ظريفة، **الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص. 51 .

[3]– تنص المادة 176 من القانون المدني، المرجع السابق على أنه :" **إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه،مالم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيد إلتزامه** ".

ب – الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة ، فنصت المادة 124 من ق.م.ج " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".[1]

يفهم من نص المادة أعلاه أن الضرر هو كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير فيلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، لكن لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر إلا إذا كان مباشرا كالتعويض الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام، وأن يكون كذلك محققا و شخصيا.

.ج – العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية العلاقة المباشرة ما بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص والضرر الذي أصاب المضرورر،,فالمسير في شركة المساهمة لا يكفي لقيام مسؤوليته بمخالفة الإلتزام وحده، بل إشترط إضافة لخرق هذا الإلتزام إلحاق الضرر بالمدعي، فيلزم على هذا الأخير إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة للمخالفات المقترفة من طرف المسيرين، فيقع عليه إثبات الصلة بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع،إلا أنه يحق للمسير التهرب من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا له دخل فيه كالقوة القاهرة مثلا، أو مساهمة الشركة أو الغير أو المساهمين في حدوث هذا الضرر، فعدم وجود علاقة بين الخطأ المرتكب و الضرر الناتج تختفي الرابطة السببية، و لا يكون للمسير أية مسؤولية.[2]

الفرع الثاني

خصوصية نظام مسؤولية مسيري الشركة مدنيا

نصت المواد 610 إلى 653 ق.ت.ج[3] على تحديد مهام المسيرين في إدارة وتسير شركة المساهمة، وذلك بهدف حماية الأوضاع القانونية للشركة والغير المتعامل معها، فحتى لا يسئ المسير إستعمال هذه المهام فرضت عليه جملة من الإلتزامات، ففي حالة مخالفته لها تقع عليه مسؤولية حول وضعية الشركة (**أولا**)، ومسؤولية في حالة تعرض الشركة للعجز أو ألإفلاس والتسوية القضائية (**ثانيا**).

---

[1] – أمر رقم 75 –58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.ص،42–46،43.

[3] – أنظر المواد من 610 إلى 653 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أولا – مسؤولية المسير في الحالات العادية

تعتبر المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني خصوصا أنها ترتكز على 3 أركان : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فمسير شركة المساهمة يعد مسؤولا بالتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقها بالشركة (أ)، والغير (ب)، والمساهمين (ج).

أ – مسؤولية المسير إتجاه الشركة

يلتزم المسير أثناء إدارته وتسيره لشركة المساهمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقها بالشركة وذلك عند إخلاله بالتزاماته القانونية (1) أو المهنية (2)

1 – الإلتزمات القانونية

نص القانون التجاري والقانون المدني على جملة من الإلتزامات التي تلزم على المسير التقيد بها والمتمثلة في:

– إلتزام المسير بحماية ورعاية مصالح الشركة وذلك ببذل عناية الرجل الحريص[1] ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 432 /1ق.م ق [2]، والمادة 811 /3– 4 من ق.ت.ج [3].

– إلتزام المسير بالقيام بأعمال وتصرفات لا تتعارض مع مصالح الشركة ومصالح المساهمين.

– إلتزام المسير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة، أو عضو في مجلس المديرين ومجلس المراقبة بالمحافظة على أسرار الشركة، وهذا ما تقضي به المادة 627 ق.ت.ج[4].

---

[1] – فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان ، 2012 ، ص. 462.

[2] – أنظر المادة 1/432 من أمر 75–58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[3] – أنظر المادة 3/811–4 من أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 627، المرجع نفسه.

2- الإلتزامات المهنية

يقع على عاتق القائمين بالإدارة مجموعة التزامات فرضتها قواعد المهنة ، باعتبار أن مسير شركة المساهمة له حرفة في تسير هذه الشركات الضخمة، فلا يمكن له ممارسة سلطاته واختصاصاته إلا بتوفر عنصر الإستقامة والنزاهة وإتقان مهنة التسيير فتقوم مسؤولية المسير إذا خالف إلتزاماته الخاصة[1].

ب – مسؤولية المسير إتجاه المساهمين

تنص المادة 677 ق.ت.ج :" **يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين،أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة،الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها** ".[2]

كما تقضي المادة 781 ق.ت.ج بتحديد المعلومات الواجب إعلامها للمساهمين فنجد معلومات يلزم الإطلاع عليها قبل إنعقاد الجمعية ، ومعلومات يطلع عليها خلال إنعقاد الجمعية بالإضافة لمعلومات أخرى تلزم الشركة المسجلة أسهمها في البورصة بنشرها وإعلامها للمساهمين.[3]

ج – مسؤولية المسير إتجاه الغير

عملا بنص المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج التي تنص على أنه : " **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد، أو بالتضامن حسب الحالة تجاة الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما**

---

[1] – بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.ص، 62 – 63.

[2] – أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 781، المرجع نفسه .

عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم ."[1]

وفقا لهذا النص يعد المسيرون مسؤولين قانونا اتجاه الشركة الغير عن كافة المخالفات المرتكبة، إلا أن المشرع الجزائري في نص المادتين 623 /1 ق.ت.ج و 649 /1 ق.ت.ج يشير أن الشركة هي من تتحمل نتائج تصرفات المسيرين إتجاه الغير.[2]

ثانيا – مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية

يتعرض المسير عند عجز أو إفلاس شركة المساهمة لمسؤولية ديون الشركة ، كما لو كانت ديونه الخاصة، فإذا كانت إدارته سببا في إفلاس الشركة تقع على عاتقه مسؤولية عن ديونها.

فلكي تقوم هذه المسؤولية يجب تحديد طبيعة المسؤولية المدنية (أ)، وبالإضافة إلى شروطها (ب) .

أ – طبيعة مسؤولية المسير في حالة الإضطراب المالي

عملا بنص المادة 715 مكرر 27 ق.ت.ج التي تنص على أنه :" **في حالة التسوية القضائية، أو الإفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذي أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية، أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور**".[3]

وفقا لهذا النص يعد المسير في شركة المساهمة سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين مسؤولا عن ديون الشركة في حالة إفلاسها، أو التسوية القضائية [4]

---

[1] – أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[2] – انظر المادتين 1/623 ، 1/649 ، المرجع نفسه .

[3] – المرجع نفسه .

[4] – عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية ، تاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ، ص.ص، 252 ، 254.

بينما مجلس المراقبة قد أعفي من هذه المسؤولية، فتبعية إفلاس الشركة أو التسوية القضائية يتحملها مجلس الإدارة [1].

ب- شروط مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية

يتحمل المسير أثناء تسيره لشركة المساهمة مسؤولية توقف الشركة عن تسديد ديونها (1) ومسؤولية عجز الموجودات عن تسديد الديون (2).

1 – توقف الشركة عن تسديد الديون

تقضي المادة 224 ق.ت.ج بمسؤولية المسير عند توقف الشركة عن تسديد ديونها اتجاه الغير ،وأن يكون هذا الأخير قد أدي بالشركة للوصول لحالة التوقف عن دفع ديونها [2].

2 – عجز الموجودات

يؤدي عجز الموجودات إلى دخول الشركة في مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية، فلقيام مسؤولية المسير يجب أن تكون نسبة الديون تفوق نسبة موجودات الشركة، وأن يكون خطأه السبب في وصول الشركة للعجز المالي، بالإضافة لدخول الشركة في مرحلة التصفية القضائية[3] .

---

[1] – علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص. 130 .

[2] – أنظر المادة 224 من أمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] – بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.ص، 86 – 89.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية المدنية للمسير

متى توفرت شروط قيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحققت المسؤولية وترتب عليها أثارها ، فوجب على المضرور أن يلجأ لرفع الدعوى لتحصيل حقه في التعويض (**الفرع الأول**) ، إلا إذا بادر بالتخلي عنها أو التقادم عن الدعوى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

دعاوى المسؤولية المدنية

ترفع دعوى الشركة على القائمين بإدارة شركة المساهمة إذا اشتركوا في ارتكاب الخطأ (**أولا**) ، أما دعوى الفردية ترفع إذا إرتكب الخطأ من أحدهم دون البقية (**ثانيا**) .

أولا – دعوى الشركة

تقضي المادة 715 مكرر23 من ق.ت.ج. على أنه " **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي ، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم**" .[1]

تعتبر دعوى الشركة الوسيلة القانونية التي تمكن شركة المساهمة من ممارسة حقوقها إتجاه المسير الذي سبب أضرار لها نتيجة لمخالفة الالتزامات الواقعة عليه. [2]

[1] – أمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[2] – بلمولود أمال، المرجع السابق، ص. 97.

أ – ممارسة الدعوى من طرف الشركة

يخضع أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولية مدنية عن كافة المخالفات المرتكبة من طرفهم نحو الشركة، سواء كانت مخالفة لأحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة أو بسبب سوء التصرف والتسيير.

ب – ممارسة الدعوى من طرف المساهمين

يمكن أن يتسبب خطأ المسير أثناء تسيره لشركة المساهمة أضرار بالمساهم، فجاز لهذا الأخير رفع دعوي المسؤولية المدنية ضد المسير المتسبب بالأضرار بمصالحه ومصالح الشركة.[1]

فيشترط في رافع هذه الدعوي أن يكون مساهما في الشركة، وأن لا يتنازل عن أسهمه فبتنازله عنها يسقط حقه في رفع الدعوى[2]، ويقدر مقدار تعويضه بقدر حصته من رأسمال الشركة[3].

ج – ممارسة الدعوى من طرف الغير

يرفع الغير دعوى قضائية على الشركة أو المسير نتيجة أخطائهم المرتكبة والتي تسبب له أضررا فله في سبيل ذلك نوعان من الدعاوي دعوى عقدية يرفعها على الشركة ودعوى تقصيرية يرفعها على المسير.[4]

1– بهنساوي صفوة ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص. 2007 ، ص. 375 .

2 – مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركة الأموال)** دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص. 320 .

3 – محمد معوض نادية ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص. 407 .

4 – عيدلي فوزية ، عباس لولة ، المرجع السابق ، ص.ص، 29 – 30 .

ثانيا – الدعوى الفردية

وفقا لأحكام المواد 124 من القانون المدني[1]، والمادة 715 مكرر24 من القانون التجاري[2] يحق للشخص الذي أصبه ضرر نتيجة أخطاء المسير رفع دعوى قضائية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه .

فمسؤولية المسير تقوم على أساس الدعوي الشخصية سواء كانت الشركة في حالة اقتصادية عادية (أ) ، أو حالة العجز المالي أو الإفلاس والتسوية القضائية (**ب**).

أ – ممارسة الدعوى في الحالات العادية

يرى الدكتور مصطفى كمال طه أن دعوى المسؤولية المدنية في شركة المساهمة ترفع ضد المسيرين الذين تسببوا في إضرار المساهم أو الغير، وذلك بتحقق أركان المسؤولية من خطأ ضرر وعلاقة سببية.[3]

فالغير يجوز له مقضاة الشركة إذا كان الخطأ مخالف للقانون، أو للنظام الشركة كما يجوز له مقضاة المسير إذا كان الضرر الذي أصابه نتيجة لخطأه، بالإضافة لحق المساهم في رفع دعوى منفردا باسم الشركة أو رفعها ضد المسيرين شخصيا، أو رفعهما معا في أن واحد إذا ألحق المسير ضررا بمصلحة الشركة بوجه عام والمساهم بوجه خاص[4]، فمقدار التعويض يعود للمساهم دون الشركة.[5]

---

1 – أنظر المادة 124 من أمر رقم 75 –58 يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

2 – أنظر المادة 715 مكرر 24 من أمر رقم 75 –59 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ، المرجع السابق.

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص. 297 .

4 – بلمولود أمال ، المرجع السابق ، ص. 120 .

5 – البستاني سعيد يوسف، **قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام ، الشركات والمؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.ص، 407–408.

ب – ممارسة الدعوى في حالات العجز المالي أو الإفلاس

تقوم المحكمة بناءا على أمر من الوكيل المتصرف القضائي أو النيابة العامة بتحميل كل من رئيس المدير العام، أو نائب عن الرئيس، وكل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن ديون الشركة[1].

الفرع الثاني

سقوط المسؤولية المدنية

قد تنقضي دعوى المسؤولية المدنية في شركة المساهمة بالتخلي عن الدعوى (أ)، أو عن طريق التقادم (ب).

أولا – التخلي عن الدعوى

عملا بنص المادة 459 ق.م.ج " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** "، وفقا لهذا النص يعد الصلح إنهاء النزاع أو جزء منه رغم بقاء الجزء الأخر مطروح على القضاء في دعاوى أخرى أما التنازل فهو إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي لمسؤولية المسير وسحب الدعوي دون وجه تصالح، فالمحكمة تبادر بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوي وعن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوي لوقوع الصلح فيها.[2]

ثانيا – التقادم عن الدعوى

يعتبر التقادم المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعي للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ المسير.

---

[1] – علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص.ص، 132 –133 .

[2] – بلمولود أمال، المرجع السابق ، ص.ص، 145 – 146 .

عملا بأحكام نص المادة 715 مكرر 26ق.ت.ج التالي نصها " **تتقادم دعوي المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية، بمرور ثلاث سنوات إبتدءا من تاريخ إرتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوي في هذه الحالة تتقادم بمرورعشر سنوات** ".[1].

يفهم من نص المادة أعلاه أن دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان مخفيا، أما إذا كان الفعل المرتكب جناية تتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية ، فهي عبارة عن ثبوت لجريمة اقترفها العضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى في مجلس المراقبة، ويكون مستحقا لعقوبة نص عليها القانون، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتحديد الأساس القانوني لها (**المطلب الأول**) وتبيان الجرائم المرتكبة من المسير (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

فرض المشرع الجزائري على مسيري شركة المساهمة عقوبات جزائية في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بأحكام الإدارة والتسيير، فهذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات تتميز بجملة

[1] – أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – عمورة عمار، المرجع السابق، ص.ص، 252 ، 254.

من الخصائص(**الفرع الأول**)،ويجب أن تتوفر على أركان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية

تمتاز المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة بعدة خصائص فهي مسؤولية قانونية (**أولا**)، وأن الدعوى هذه المسؤولية ترفع من طرف الدولة(**ثانيا**)، بالإضافة إلى تقادمه(**ثالثا**)

أولا – المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية

تنشأ المسؤولية الجزائية عن ارتكاب فعل غير مشروع من طرف المسير، وبمقتضاها يكون مستحقا لعقوبة حددتها الأحكام العامة والأحكام الخاصة .

ثانيا – مباشرة دعوى المسؤولية الجزائية

ترفع دعوى المسؤولية الجزائية من طرف الشركة، ولا يمكن لها التنازل أو التسامح فيها ولا التصالح مع مرتكبها، أي هي التي تمثل المضرور في رفع الدعوى.[1]

ثالثا – تقادم دعوى المسؤولية الجزائية

تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية المترتبة عن جناية بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجناية و3 سنوات من يوم وقوع الجنحة، بالإضافة إلى سنتين من وقوع المخالفة، وذلك عملا بأحكام المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

---

[1] – بن غانم فوزية ، المرجع السابق ، ص.ص، 226 –227 .

[2] – أنظر المواد 7 ، 8 ، 9 من الأمر رقم 66 – 155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2] – أنظر المواد 7 ، 8 ، 9 من الأمر رقم 66 – 155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

يسال القائمون بالإدارة جزائيا إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة، ويتوفر على ثلاثة أركان : الركن الشرعي (**أولا**)، الركن المادي (**ثانيا**)، والركن المعنوي (**ثالثا**).

أولا – الركن الشرعي

عملا بنص المادة 01 ق.ع.ج التالي نصها : " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص** "[1]، فنجد أن الركن الشرعي كما يفهمه الفقهاء بمبدأ الشرعية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجرائم المنصوصة في قانون العقوبات، فالجريمة لا تقوم إلا بوجود نص قانوني فغيابه حتما سيؤدي إلى انعدامها مع توفر أسباب الإباحة.[2]

ثانيا – الركن المادي

يقصد بالركن المادي قيام المسير بأفعال وتصرفات تشكل جرما بالنسبة للشركة، كأن يقوم أعضاء مجلس الإدارة مثلا بإعداد ميزانية وتوزيع أرباح وفوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، أو استعمال أموال الشركة بسوء النية كاستعمال الهاتف أو الحاسوب مجانا.[3]

ثالثا – الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، بمعنى العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها كعلم المدير بأن المال الذي بحوزته ملك للشركة ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو استعماله بسوء

---

1 – أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 1966، معدل متمم .

2 – بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص. 227 .

3 – محمد معوض نادية، المرجع السابق، ص. 410 .

نية[1]، فالمشرع الجزائري قد استعمل لفظ القصد أو العمد، للتأكيد على الجانب المعنوي لتقرير المخالفة.[2]

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من مسيري شركة المساهمة

يسأل القائمون بالإدارة جزائيا، إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة وتقع تحت طائلة قانون العقوبات، أي هناك جرائم نص عليها قانون العقوبات (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى المخالفات التي نص على القانون التجاري ورصد لها العقوبات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الجرائم المطبقة في القانون العقوبات

حدد المشرع الجزائري في القواعد العامة الجرائم التي قد يرتكبها المسير في إدارة وسير شركة المساهمة، وغالبا ما تقع هذه المخالفات على الأموال كإرتكابهم لجريمة التزوير(**أولا**) جريمة النصب والإحتيال (**ثانيا**)، وجريمة خيانة الأمانة(**ثالثا**).

أولا – جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من بين الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة أثناء ممارسة وظائفهم، مما يتسبب بأضرار للشركة أو المساهمين وحتى الغير.[3]

---

[1] – بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص. 243 .

[2] – بوحفص جلاب نعناعة ،" **الإيطار التشريعي المنظم لمهمة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2008 ، ص. 242 .

[3]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، **الشركات التجارية**، المرجع السابق، ص. 318 .

فعملا بأحكام المادة 219 ق.ع.ج التالي نصها:" **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216، في المحررات التجارية أو المصرفية، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000دج ... الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في فقرة أولى، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصرف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي .**"[1]

يتضح من هذه المادة أنه في حالة ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجريمة التزوير يخضعون لعقوبات سالبة للحرية وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبالإضافة إلى غرامات مالية وهي من 500 دج إلى 20000 دج، وكذلك أضافت المادة 14 من قانون العقوبات الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والتي ذكرتها المادة 8 من نفس القانون والمتمثلة في الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، وعزل المحكوم وطرده من جميع المناصب في الحزب أو الدولة.[2]

ثانيا – جريمة النصب والإحتيال

نص المشرع الجزائري على جريمة أخرى تمس بمال الغير وهي جريمة النصب والإحتيال فنصت المادة 372 ق.ع.ج على:" **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات، أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الإلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل وإلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 دج إلى20.000 دج إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى جمهور بقصد اصدار أسهم أو أذونات أو حصص**

[1] – أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل متمم، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادتين 8 ، 14، المرجع نفسه.

أوأية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج ."[1]

فتتمثل الجرائم المقترفة من طرف المسير في شركة المساهمة في استعمال وسائل تدليسية لدفع الغير للإكتتاب بأسهم وسندات الشركة، التغطية الصورية للإكتتاب وتحرير الأسهم.[2]

ثالثا – جريمة خيانة الأمانة

يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة في شركة المساهمة تصرفات تشكل جرما معاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات، ومن بين هذه الجرائم جريمة خيانة الأمانة[3]، فقد نظمها من المواد 376 إلى 382 من قانون العقوبات، فنصت المادة 376 ق.ع.ج : " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى، يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500دج إلى 20.000 دج ".**[4]

الفرع الثاني

الجرائم المطبقة في القانون التجاري

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد الجرائم في قانون العقوبات بل أضاف جرائم أخرى نص عليها القانون التجاري، وتتمثل في المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة (**أولا**)، المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة (**ثانيا**) بالإضافة إلى جرائم الإفلاس (**ثالثا**).

---

[1] – أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص.411 .

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 478 .

[4]– أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أولا – المخالفات المرتكبة أثناء إدارة الشركة

يمكن أن يرتكب المسير أثناء إدارته للشركة لمخالفة تتعلق بالإستعمال التعسفي في الأموال التي تخص الشركة (أ) ، أو لمخالفة متعلقة بحسابات الشركة (ب) .

أ – المخالفات المتعلقة بالإستعمال التعسفي لأموال الشركة

تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عند استخدام المسير عناصر الذمة المالية للشركة من أجل تحقيق أغراضه الشخصية، أو مخالفة لأغراض الشركة[1]،

فبذلك فرض المشرع الجزائري عقـوبات جزائية على كل من رئيس الشركة و القــائمين بإدارتها و تسييرها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات[2] .

فنصت المادة 811 من ق.ت.ج على العقوبات التي تجرم أفعال المسيرين في شركة المساهمة بالحبس من سنة الى خمسة سنوات ، وبغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

1- لعاشى مسعودة، **المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص.ص، 30 -31.

2- يسعد فضيلة،**الاحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفى لاموال الشركة** ،الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدا المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يومى 26و27 نوفمبر2014،ص.219.

3- انظر المادة811 من امر رقم 75- 59 ،يتضمن القانون التجارى،معدل ومتمم،المرجع السابق.

ب – المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة

قد يقوم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة في شركة المساهمة بتوزيع أرباح صورية مخالفة لأحكام القانون، أو لنظام الشركة (1)، وكما يمكن أن يقدم ميزانية غير مطابقة للواقع (2).

1 – مخالفة توزيع ارباح صورية

تنص المادة 811 /1 ق.ت.ج على أنه:" **يعاقب من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم فوائد مغشوشة ..."[1]

فيتضح من هذا النص أن توزيع الأرباح بطريقة صورية يؤدي إلى الجزاء وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من20.000دج إلى 200.000 دج، ويتعرض لهذه العقوبات كل من رئيس الشركة والقائمون بالإدارة وكذلك المديرين العامين.

2 – مخالفة الميزانية

نصت المادة 811 /2 ق.ت.ج على معاقبة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، وكذلك المديرين العامين في حالة تعمدهم نشر وتقديم الميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

[1]– أمر 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 811 /2 ، المرجع نفسه.

ثانيا– المخالفات المرتكبة أثناء الرقابة

يرتكب المسير أثناء ممارسة نشاط الرقابة مخالفات تتعلق بجمعية المساهمين بإعتباره جهاز الرقابة الداخلية (أ)، ومخالفات أخرى تتعلق بمندوب الحسابات بإعتباره جهاز الرقابة الخارجية (ب).

أ – المخلفات المتعلقة بجمعية المساهمين

حدد المشرع الجزائري المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين اتجاه المساهمين من المواد 814 إلى 821 من ق.ت.ج ، نذكر من بينها مخالفة عدم استدعاء الجمعية العامة العادية في الميعاد القانوني والمحدد ب 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، لذلك يعاقب القانون المسير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 816 من القانون التجاري، أما المخالفة الثانية فتتمثل في عدم اعلام المساهمين بتاريخ الجمعيات العمة خلال مدة خمسة وثلاثين يوما وعدم ارسال وكالة للمساهمين مرفقة بوثائق فيعاقب المسير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .[1]

ب – المخالفات المتعلقة بمندوب الحسابات

يتسبب أعضاء مجلس الإدارة بمخالفات تجاه مندوب الحسابات عند قيامه بالرقابة،عملا بأحكام المادة 828 من القانون التجاري، إذا امتنع المسير في شركة المساهمة على تعيين مراقب الحسابات ، أو عدم توجيه دعوة للمراقب كحضور جمعيات المساهمين، يعاقب بالحبس

1– أنظر المواد من 814 إلى 821 من أمر رقم 75 – 59، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، المرجع السابق.

.

من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وقد يرتكب المسير أيضا مخافات تتعلق بإعاقة عمل مندوب الحسابات من خلال امتناعه عن تقديم الوثائق اللازمة له وكما تقضي أحكام المادة 831 من القانون التجاري على معاقبة المسير بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [1]

ثالثا – جرائم الإفلاس

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين وحتى المصفين للمسؤولية الجزائية في حالة إفلاس الشركة، فيحكم عليهم بعقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير.[2]

فتنص المادة 379 من القانون التجاري على حالات الإفلاس بالتدليس وهي :

– اختلاس دفاتر الشركة

– تبديد واخفاء الأصول

– الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة في التدليس في الخصوم.

كما تنص المادة 378 من القانون التجاري على حالات الإفلاس بالتقصير وهي :

– استهلاك أموال جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

– إذا قاموا بقصد اثبات توقيف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال .

– القيام بايفاء أحد الدائنين بعد توقف الشركة عن الدفع، أو جعله يستوفي حقه إضرارا

---

[1] – أنظر المادتين 828،831 من أمر رقم 75 – 58، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 324.

بجماعة الدائنين.

– جعل الشركة تقوم بعقد لحساب الغير فيه تعاهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.[1]

– إذا أمرو بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام، وتقضي المواد 373، 374، 382، 383 من ق.ت.ج[2]، على تثبيت عقوبات التفليس بالتقصير والتدليس، بتطبيق نص المادة 383 /1 من ق.ع.ج ، فيعاقب القائميت بلإدارة أو المديرين أو المصفين عند الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج ويجوز حرمانه من أحد الحقوق المنصوصة في المادة 14 من ق.ع.ج، كما يعاقب المسيرين عند الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج .[3]

[1] – أنظر المادتين 378، 379 من أمر رقم 75 –59، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد 373، 374، 382، 383، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادتين 14، 383 / 1 من أمر رقم 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

خاتمة

تعتبر شركات المساهمة من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي،حيث لا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة من هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال أو حصص ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجز عليه هذا من جهة،ومن جهة أخرى تتميز بمشاريع ضخمة وكثرة المساهمين فيها فتعتمد على جهاز إداري لتسير وتنظيم هذه الشركة .

إن نظام إدارة شركات المساهمة في الجزائر يقوم على أحد إعتبارين أساسيين أو نمطين في التسيير،أحدهما نمط قديم يعرف بمجلس الإدارة والثاني استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن للقانون التجاري وهو ما يعرف بمجلس المديرين الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف تداركا للنقص الذي كان في النظام الكلاسيكي والذي أهمل الفصل بين الوظائف، فمنح مجلس الإدارة دورا كبيرا في التسيير وحتى في الرقابة لذا قام هذا النمط الحديث على تجسيد فكرة الإدارة الجماعية من خلال تبني الفصل المرن بين الإدارة والرقابة، فعهد بمهمة التسيير إلى مجلس المديرين وأسند مهمة الرقابة إلى مجلس المراقبة.

فرغم ما تضطلع عليه أجهزة التسيير من أهمية في تمثيل الشركة وممارسة نشاط إدارة المشروع الإقتصادي، إلا أنه لا يمكن نفي المسؤولية عنهم في مخالفة إلتزاماتهم أوالتصرفات الخاطئة الصادرة عنهم أثناء ممارستهم لمهنة التسيير، فلا يمكن أن تتحمل شركة المساهمة أخطاء مسيرها تحت غطاء الشخص المعنوي، فتكون إما مسؤولية مدنية فتقوم على نوع الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك أثناء تأديتهم لمهامهم ووظائفهم في تسير الشركة مما يسبب في إحداث أضرار سواء لشركة أو المساهمين أو الغير.

لم يتوقف المشرع الجزائري بتطبيق الإجراءات والجزاءات التي تقتضها المسؤولية المدنية بل قرر أيضا جزاءات للمسيرين الذين يرتكبون مخالفات تمس بسمعة الشركة، فيجرمها قانون العقوبات أو القانون التجاري نفسه.

بناءا على هذا نتوصل إلى اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة أساسا في:

– وضع قانون خاص بالشركات التجارية كباقي الدول مثل فرنسا ، مصر.

– جمع النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية في قانون واحد حتى لا تبقى متفرقة، وهذا لأجل حماية مال الشركة ومصلحة المساهمين وحتى الغير.

– تعزيز الرقابة الداخلية داخل شركة المساهمة لتحسيس المسيرين بوجود مراقب لهم أثناء ممارستهم لوظائفهم، وما لها من أهمية في تأمين النزاهة داخل الشركة التي تقوم عليها هذه الرقابة.

– الاعتماد على مبادئ الحوكمة في الشركات عند تعيين المسيرين، وذلك لضمان إستقامتهم.

قائمة المراجع

أولا – الكتب :

1 – **أسامة أنور العربي**، الموسوعة الشاملة لقوانين الشركات التجارية، دار العربي، القاهرة، 2000.

2 – **أسامة نائل المحسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2009.

3 – **البستاني سعيد يوسف**، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات والمؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4 – **البقيرات عبد القادر**، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر،المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، 2015.

5 – **العريني محمد فريد**، القانون التجاري، شركات الأموال، دارالجامعة للطباعة،القاهرة، د.س.ن .

6 – **العريني محمد فريد**، الفقي محمد السند، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005.

7 – **العكيلي عزيز**، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية الأوراق التجارية)، مكتب الثقافة، عمان، 1997 .

8 – **الياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 11، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، د.س.ن .

9 – **باسم محمد ملحم،الطراونة بسام**، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المسيرة ، عمان، 2012.

10 – **بلولة الطيب**، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه،الطبعة الثانية، برتي للنشر،الجزائر، 2013.

11 – **بهنساوي صفوات**، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

12 – **عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية(شركات الأشخاص،شركات المساهمة ، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

13 – **علي نديم الحمصي**، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 2003.

14 – **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، تاجر، الشركات التجارية)،دار المعرفة، الجزائر، 2010.

15 – **فتيحة يوسف مولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية، طبعة دارالغرب،الجزائر، 2007.

16 – **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، 2012.

17 – **فوضيل نادية**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18 – **محمد معوض نادية**، الشركات التجارية، دار النهضة، القاهرة، 2001.

19 – **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص شركة الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – الأطروحات

1– **بن غانم فوزية**، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2015.

2– **طباع نجاة**، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسة المالية المتغيرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

3– **منصور بحتة**،مسؤولية البنوك في عقود الإئتمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب– مذكرات الماجستير

1– **بلمولود أمال**، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2015.

2 – **جربو عادل**، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014.

3 – **حركاتي جميلة**، مسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

ج– مذكرات الماستر

1– **إسعون غانية**، النظام القانوني لشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2 – **تواتي حادة ، عمراوي ظريفة**، الإطار القانوني للمصفي في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

3 – **دخان سعاد**، محافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2015،2.

4 – **عبدلي فوزية،عباس لولة** ،إدارة شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012 .

5 – **كركوري مباركة حنان**، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .

6 – **لرقط ليلى**، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية حقوق ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2014 .

7 – **لعاشى مسعودة**، المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،2015.

8 – **مداني نوال**، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

ثالثا– المقالات

– **بوحفص جلاب نعناعة**، "الإطار التشريعي المنظم لمهمة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية "، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ،ص.ص،200–253.

رابعا–المداخلات

– **يسعد فضيلة**،الاحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفى لاموال الشركة ،الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدا المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،يومى 26و27 نوفمبر 2014،ص.ص،215–230.

خامسا– النصوص القانونية

1 – **أمر رقم 75–58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، صادر في 1975/02/30 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2 **– أمر رقم 75–59** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج عدد 71 ، مؤرخ في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

3 – أمر رقم 66 –155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم .

4– **أمر رقم 66–156** مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49،صادر بتاريخ 1966، معدل و متمم.

5– **مرسوم تشريعي رقم 93 – 08** صادر في 23 أفريل 1993، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 1993.

الفهرس

- إهداء

- كلمة شكر

- قائمة أهم المختصرات

- مقدمة 1

الفصل الأول : نظام تسير شركة المساهمة

- المبحث الأول: النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة 06

- المطلب الأول: نظام مجلس الإدارة 06

- الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة 07

- أولا: شروط عضوية مجلس الإدارة 07

- أ – النزاهة 07

- ب– تقديم الضمان 08

ثانيا –تشكيل اعضاء مجلس الادارة وظروف تشكيله.....09

- أ – عدد أعضاء مجلس الإدارة 09

- ب – مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة 10

- ج – انتهاء عضوية اعضاء مجلس الادارة 10

الفرع الثاني: سلطات اعضاء مجلس الادارة 11

الفرع الثالث: إلتزامات مجس الادارة 12

المطلب الثاني: أجهزة مجلس الإدارة 13

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة 13

أولا: شروط تعيين رئيس مجلس الادارة.....13-14

ثانيا: إجراءات تعين رئيس مجلس الادارة.....14

ثالثا: سلطات رئيس مجلس الادارة.....14

الفرع الثاني: مساعدو رئيس مجلس الإدارة 15

أولا: المدير العام 15

ثانيا: المدير الفني 16

ثالثا: اللجنةالإستشارية 16

رابعا: نائب رئيس مجلس الإدارة 16

المبحث الثاني: النظام الحديث لأدارة شركة المساهمة 17

المطلب الأول: مجلس المديرين 17

الفرع الأول: تعريف مجلس المديرين 18

الفرع الثاني: تكوين مجلس المديرين.....18

أولا: شروط اعضاء مجلس المديرين 18-19

ثانيا: مدة عضوية اعضاء مجلس المديرين.....19

ثالثا: انتهاء عضوية اعضاء مجلس الادارة 19

– أ – الطرق العادية 19–20

– ب– الطرق الغير العادية 20

ثالثا: سلطات اعضاء مجلس الادارة 20–21

المطلب الثاني: مجلس المراقبة 21

الفرع الأول: تعريف مجلس المراقبة 22

الفرع الثاني: تكوين اعضاء مجلس المراقبة 22

أولا: شروط عضوية اعضاء مجلس المراقبة..... 22

ثانيا: عضوية اعضاء مجلس المراقبة.....23

– أ – مدة عضوية اعضاء مجلس المراقبة.....23

– ب – انتهاء عضوية اعضاء مجلس المراقبة.....23

الفرع الثالث: سلطات مجلس المراقبة.....24

الفرع الرابع: مداولات مجلس المراقبة 24

الفصل الثاني :

النظام القانوني لمسؤولية مسيري شركة المساهمة

المبحث الأول: المسؤولية المدنية 27

المطلب الأول: قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة 27

الفرع الأول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية 28

أولا: تحديد معيار المسؤوليةالمدنية 28

– أ – علاقة المسير بالشركة 28–29

– ب – علاقة المسير بالغير 29

ثانيا: حالات المسؤولية المدنية للمسير 29

– أ –مخالفة الأحكام التشريعية والتنظمية.....29–30

– ب – مخالفة القانون الأساسي للشركة 30

– ج – المخالفات المرتكبة أثناء الإدارة 30

– 1 – المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش 30–31

– 2 – المسؤولية الناتجة عن سوء الإدارة 31

ثالثا: أركان المسؤولية المدنية 31

– أ – الخطأ 31

– ب – الضرر 32

– ج – العلاقة السببية 32

الفرع الثاني: خصوصية نظام مسؤولية مسيري الشركة مدنيا.....32

أولا: مسؤولية المسير في الحالات العادية 33

– أ – مسؤولية المسير إتجاه الشركة 33

– 1 – الإلتزامات القانونية 33

– 2 – الإلتزامات المهنية 34

– ب – مسؤولية المسير إتجاه المساهمين 34

– ج – مسؤولية المسير إتجاه الغير 34–35

ثانيا: مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية 35

– أ – طبيعة مسؤولية المسير في حالة الإضطراب المالي 35–36

– ب – شروط مسؤولية المسير في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية 36

– 1 – توقف الشركة عن تسديد الديون 36

– 2 – عجز الموجودات 36

المطلب الثاني: قيام المسؤوليةالمدنية للمسير 37

الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية.....37

أولا: دعوى الشركة 37

– أ – ممارسة الدعوى من طرف الشركة 38

– ب – ممارسة الدعوى من طرف المساهمين 38

–ج–ممارسة الدعوى من طرف الغير 38

ثانيا: الدعوى الفردية.....39

-أ- ممارسة الدعوى في الحالات العادية.....39

-ب- ممارسة الدعوى في حالات العجز المالي أو الإفلاس.....40

الفرع الثاني: سقوط المسؤولية المدنية.....40

أولا- التخلي عن الدعوى 40

ثانيا- التقادم عن الدعوى.....40-41

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية.....41

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة.....41

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية 42

أولا- المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية.....42

ثانيا- مباشرة دعوى المسؤولية الجزائية.....42

ثالثا- تقادم دعوى المسؤولية الجزائية.....42

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.....43

أولا- الركن الشرعي.....43

ثانيا- الركن المادي.....43

ثالثا- الركن المعنوي.....43-44

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من مسيري شركة المساهمة.....44

الفرع الأول: الجرائم المطبقة في قانون العقوبات 44

أولا: جريمة التزوير 44-45

ثانيا: جريمة النصب والاحتيال 45-46

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة 46

الفرع الثاني: الجرائم المطبقة في القانون التجاري 46

أولا: المخالفات المرتكبة أثناء إدارة الشركة 47

- أ – المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة 47

- ب – المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة 48

- 1 – مخالفة توزيع أرباح صورية 48

- 2 – مخالفة الميزانية 48

ثانيا: المخالفات المرتكبة أثناء الرقابة 49

- أ – المخالفات المتعلقة بجمعية المساهمين 49

- ب – المخالفات المتعلقة بمندوب الحسابات 49-50

ثالثا: جرائم الإفلاس 50-51

خاتمة 53

قائمة المراجع 56

الفهرس 63

ملخص.

ملخص

أخضع المشرع الجزائري إدارة وتسير شركات المساهمة إلى نظامين قانونين،أحدهما كلاسيكي تعهد مهمة التسير فيه لمجلس الإدارة والأخر حديث يعتمد على إشراك عدة أشخاص في إدارة الشركة ؛ وهو ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة .

فالقائمين بإدارة هذه الشركة قد ينحرفون عن الغرض الذي أنشات لأجله الشركة لذلك وجب مساءلتهم مدنيا إذا كان الفعل المرتكب غير جسيم، ومساءلتهم جزائيا إذا كان الفعل جسيم .

Resumé

Le legislateur Algerien a soumis la gestion de la société par action a deux systemes, un est classique, il conbie la mission de la gestion au conseil de l'admistraion , l'autre est madaneil s'appuie sur la participation de plusieurs personne dans la gestion de la societé .

Les charges de la gestio de la soceité peuvent plivier sur l'objectif pour lequel cette societé a été creé , c'est pour cela , il est nécessaire d'engager leurs responsabilités civiles si l'acte commis n'est pas grave et engager leurs responsabilité pénal si l'acte commis est grave .